الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد** (٣٠) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص١٥١-ص٢٠١]

قرينة البراءة في القانون الجنائي

د. نوفل علي عبد الله الصفو
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

عندما تقع الجريمة فانه ينشأ عنها حق للمجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها ، ووسيلة المجتمع لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجنائية ، وتكون مصلحة المجتمع في اظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية ، وسائر حقوقه الاخرى في حالة تنازع ، ومن هنا تبدو خطورة الاجراءات الجنائية التي يتعرض لها المتهم .

واذا كان الاصل ان يتم تنفيذ القانون طواعية واختياراً ، على اساس ان كل فرد يعيش في مجتمع ما قد ارتضى مجموعة من المبادئ والاسس ، فان ثم دوافع اخرى مضادة تدفع الفرد الى عدم احترام القانون ، والاعتداء على حقوق الآخرين ، لذا كان وجود قانون للعقوبات يحدد انماط السلوك المعاقب عليها ، والجزاء المترتب على مخالفة اوامره ونواهيه امراً ضرورياً لكل مجتمع ، ويلزم الى جانبه قانون آخر مكمل له، يضعه موضع التنفيذ ، وهو قانون الاجراءات الجنائية الذي يحدد السلطات التي يعهد اليها المجتمع بممارسة الاجراءات الجنائية باسمه ، وكذلك الاختصاصات التي يجوز لتلك السلطات ممارستها ، ومن هنا تظهر اهمية عملية الاثبات في المواد الجنائية ، حيث تثير قواعد الاثبات العديد من المبادئ منها ما يتصل بضمانات حماية الفرد وهي

الكرامة الانسانية ، وحماية المجني عليه ، وقرينة البراءة ، وهذه الاخيرة هي التي سوف تكون موضع بحثنا .

اذ تعد قرينة البراءة ركناً اساسياً من اركان الشرعية الجنائية ، وتهدف قرينة البراءة الى حماية المتهم ، سواء اكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها ، ام فيما يتعلق باثبات ادانته ، وهي لا تغفل في الوقت ذاته عن مراعاة مصلحة المجتمع ، وتقوم قرينة البراءة على اساس اعتبار المتهم بريئاً لان ذلك هو الاصل في الانسان ، وان يعامل على هذا الاساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها ، ولا تنقض هذه القرينة الا بالحكم البات في ادانته ، ونظراً لاهميتها فقد عنيت معظم الدول بالنص عليها ، سواء اكان ذلك في دساتيرها ام في قوانين الاجراءات الجنائية الخاصة بها ، ولقرينة البراءة شقان ، الاول منهما يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم ، فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها قبله السلطات التي تمارس العقاب باسم المجتمع ، كضبطه ، واحضاره ، واستجوابه ، وحبسه احتياطاً ، وتفتيشه ، وغيرها من الاجراءات الجبرية التي قد تأمر بها سلطات التحقيق والمحاكمة بحثاً عن ادلة الجريمة ، او لصيانة الادلة ، والثاني منهما يتصل باثبات ادانة المتهم، اذ ان اثبات الادانة يمر عبر سلسلة طويلة من الاجراءات ، تبدأ من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، وتفرض قرينة البراءة على الادعاء عبء اثبات هذه الادانة ، اذ الاصل ان المتهم بريء ، ولذا فانه لا يتحمل عبء الاثبات ، وانما يقع على عاتق سلطة الادعاء البحث عن الادلة وتقديمها . وبمقتضى قرينة البراءة فانه يتعين ان يكون اقتناع المحكمة بالادانة عن جزم ويقين ، لا عن ظن وتخمين ، لان اصل البراءة ثابت يقيناً ، وهذا اليقين لا يزول بالشك ، وانما بيقين مثله او اعلى منه ،

اما إذا ساورت المحكمة الشكوك حول ادانة المتهم ، فان هذا الشك يتعين تفسيره لمصلحة المتهم ، والقضاء ببراءته .

ونظراً لاهمية قرينة البراءة باعتبارها الدرع الذي يحول دون الحيف بحقوق الانسان وضماناته اثناء نظر الدعوى الجنائية ، لذلك فقد ارتأينا البحث في موضوع قرينة البراءة في القانون الجنائي ، من اجل بيان مفهوم قرينة البراءة وطبيعتها القانونية ومدى نطاق تطبيق هذه القرينة والنتائج المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بالاثبات ، لذلك فقد قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين كما يأتي :

المبحث الاول : التعريف بقرينة البراءة وطبيعتها ونطاقها .

المطلب الاول : التعريف بقرينة البراءة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة .

الملطلب الثالث : نطاق قرينة البراءة .

المبحث الثاني : نتائج قرينة البراءة فيما يتعلق بالاثبات .

المطلب الاول : قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الاجراءات الجنائية .

المطلب الثاني : قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم .

المبحث الأول
التعريف بقرينة البراءة وطبيعتها ونطاقها

يولد الانسان بريئاً ، وهذا هو الاصل فيه ، ويبقى هذا المبدأ مصاحباً له بشكل دائم ، الا اذا اثبت عكسه بحكم قضائي يقيني بالادانة عن فعل يجرمه القانون ، وقد ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ، فنفى البعض عنها صفة

القرينة ، واعتبرها البعض بمثابة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وقرينة البراءة يستفيد منها جميع المتهمين، فلا يجوز تعليق الاستفادة منها على شرط .

وبناء على ما تقدم فان هذا المبحث يقتضي تقسيمه الى ثلاثة مطالب ، هي :

المطلب الاول : التعريف بقرينة البراءة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة .

الملطلب الثالث : نطاق قرينة البراءة .

المطلب الأول
التعريف بقرينة البراءة

ان الاصل في المتهم انه بريء حتى يقوم الدليل على ادانته ، فاذا لم يقدم الى القاضي الدليل القاطع على الادانة تعين عليه ان يقضي بالبراءة لان الادانة لا تبنى الا على الجزم واليقين اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك .

وتعني قرينة البراءة ان المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً ، وان يعامل على هذا الاساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها[1]، فكل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية سواء بصفته فاعلاً او شريكاً في الجريمة يعد بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم بات يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية ، ويجب ان تتم معاملته اثناء الاجراءات الجنائية على اساس انه بريء ، فالمتهم يظل محتفظاً بقرينة البراءة مهما بلغت درجة

(١) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، رقم ٨٨٢ ، ص٧٨٢ .

جسامة الجريمة المنسوبة اليه ، ومهما كان وزن الادلة المتوافرة ضده وان ضبط متلبساً بالجريمة فذلك لا يهدم اصل البراءة المفترض فيه ، إذ لا يهدمه سوى الحكم البات الصادر بالادانة[1].

ويعد هذا الاصل مبدأ اساسياً في النظام الديمقراطي ، ومفترضاً من مفترضات المحاكمة المنصفة ، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بانه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[2]، وبعبارة اخرى تعد قرينة البراءة ركناً اساسياً من اركان الشرعية الاجرائية، وتمثل درعاً يحول دون الحيف بحقوق الانسان وضماناته اثناء نظر الدعوى الجنائية[3].

وقد بين الفقه العديد من المبررات والاعتبارات المنطقية التي تبين اهمية قرينة البراءة اهمها :

١- تفادي الاضرار التي لا يمكن تعويضها اذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الاساس ، فالدعوى الجنائية لا تحرك دائماً ضد الفاعل الحقيقي للجريمة وانما تضم الى جانبه اشخاصاً آخرين ، لذلك كان من الاحوط افتراض براءتهم جميعاً ، حتى يتبين المجرم الحقيقي من بينهم .

---

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٤٥؛ د.حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص٨٦ ؛ د.مدحت محمد سعد الدين ، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص٦٠ .

(٢) د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧١ .

(٣) د.جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الاجرائية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، ص٢٠٣ .

٢- حماية أمن الافراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة في حالة افتراض الجرم في حق المتهم ، فقد اثارت التجاوزات الخطيرة للسلطات الجنائية في القرون الماضية ضمائر العديد من رواد عصر النهضة ، امثال فولتير ومونتيسكيو وبيكاريا فنددوا بتلك التجاوزات وبينوا خطورتها على الحريات الفردية ، الامر الذي اقتضى افتراض براءة المتهم من اجل حماية حريته وحقوقه ومعاملته وفقاً لهذا الاصل حتى تنقضي هذه القرينة بالحكم البات بادانته .

٣- ان قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والاخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

٤- الاسهام في تلافي الاخطاء القضائية بادانة الابرياء الامر الذي يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع ، اذ تعرض الدعوى الجنائية المتهم لخطرين يتمثل احدهما في سوء الاتهام والآخر في الادانة الخاطئة ، ومن هنا تأتي اهمية قرينة البراءة في انها تفرض على قاضي الموضوع ان يكون حكمه بالادانة مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، وان أي شك يتعين تفسيره لمصلحة المتهم.

٦- تعد قرينة البراءة الاساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم اثناء النظر في الدعوى الجنائية ، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه ، فمن حق المتهم اذا نسب اليه ارتكاب فعل يؤثمه القانون ان يدفع هذا الاتهام عن نفسه ، وله مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه ، فضلاً عن ذلك فان عدم افتراض البراءة في المتهم سوف يجعل مهمته اكثر صعوبة ، لانه سوف يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سوف يكون ملزماً باثبات وقائع سلبية ، وهو دليل يستحيل تقديمه ،

والنتيجة المترتبة على ذلك هي الحكم بادانته عن جريمة لم يرتكبها ، وافلات المجرم الحقيقي من العقاب[1].

إلا انه على الرغم من الاعتبارات والاسانيد التي قدمها الفقه لبيان اهمية قرينة البراءة، فانها لم تسلم من النقد ، إذ انتقدها انصار المدرسة الوضعية[2] في القانون الجنائي بسبب طابعها المطلق الذي يؤدي الى نتائج مبالغ فيها ، واهم هذه الانتقادات تتمثل بما يأتي :

١- انها لم تميز بين فئات المجرمين ، اذ ان افتراض البراءة فيهم جميعاً يعد خطأ كبيراً ، اذ لا يصلح هذا الافتراض الا بالنسبة للمجرم بالصدفة او بالعاطفة ، ولا يمكن قبوله بالنسبة الى المجرم بالميلاد والمجرم العائد ، اذ لا جدوى من هذا

---

(١) انظر في عرض هذه الاعتبارات . د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ص٥٩٦-٥٩٧ ؛ د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٧٤-٤٨٠ .

(٢) المدرسة الوَضعية هي مدرسة عقابية جديدة شكلت ثورة في الدراسات العقابية ، ظهرت اواخر القرن التاسع عشر ، ونادت بافكار وآراء مناقضة للمدرسة التقليدية الجديدة ، فدعت الى الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي ، وتقوم اسس هذه المدرسة على رفض فكرة ارادة الاختيار لدى المجرم لترتيب المسؤولية عليه ، وان الجريمة هي نتيجة مقدمات وعوامل طبيعية مهدت لها ، وهذه المقدمات تنتج عن عوامل داخلية في التكوين العضوي والنفسي للفرد ، وخارجية تعود للبيئة والظروف المحيطة به ، لذلك رفض علمائها مبدأ التخيير ، وقالوا بالسببية وحتمية ارتكاب الجريمة حين تتوافر هذه العوامل ، ومن اهم رواد هذه المدرسة الطبيب الايطالي لومبروزو صاحب كتاب (الانسان المجرم) ، وفيري صاحب كتاب (العدالة الجزائية والآفاق الجديدة) ، وجارا فالو . انظر د.هلا العريس ، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، دار الفلاح للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٤٣ .

الافتراض بالنسبة لهم ، كما انه لا يكون لهذا الافتراض معنى في حالة التلبس بالجريمة ، او في حالة الاعتراف التفصيلي الصادر عن المتهم بالجريمة .

٢- ان افتراض البراءة يؤدي الى منح المجرمين نوعاً من الحصانة ، الامر الذي يؤدي الى إلحاق الضرر بالمجتمع .

٣- أثبتت الخبرة والناحية العملية دحض هذا الافتراض لان معظم المتهمين تتقرر إدانتهم[١].

فالفكرة الأساسية في نقد المدرسة الوضعية لقرينة البراءة انها ترى ضرورة التمييز بين فئات المجرمين ، بحيث ترفض القرينة بالنسبة لبعضهم والاعتراف بها بالنسبة للبعض الآخر ، إلا انه يمكن الرد على هذه الانتقادات بان التمييز بين فئات المجرمين يكون بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام ، فضلاً عن انه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في نطاق الإجراءات الجنائية ، وان افتراض البراءة لا يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانة ، لان الحصانة تكون للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف من اجل ضمان الحرية الأساسية للأفراد ، أما القول بان معظم المتهمين تتقرر إدانتهم فهو قول تعوزه الدقة ، اذ ان الحكم ببراءة بعض المتهمين يؤكد صحة قرينة البراءة . والقول بعكسها يجعل من السهل إدانة المتهم بناء على الشبهة[٢].

---

(١) انظر في بيان هذه الانتقادات د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص ص٢٧٨-٢٧٩ ؛ د. السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٩١-٤٩٦ .

(٢) د.محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٧٩٢ ؛ د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص٥٩٧-٥٩٨ .

ونظراً للأهمية الكبيرة لقرينة البراءة فقد اهتمت معظم الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان وكذلك دساتير الدول وقوانينها الخاصة بالاهتمام بها ،فقد ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨١ أبان الثورة الفرنسية حيث جاء في المادة التاسعة منه أن الأصل في الانسان البراءة حتى تتقرر إدانته ، كما نصت المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على انه: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)، كما اكد هذا المبدأ ايضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ١٤) ، والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦) ، وقواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم اذ نصت المادة (١٧) على انه : (يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة الذين لم يحاكموا بعد ابرياء ويحاكمون على هذا الاساس)[١]، والمادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الانسان[٢]، والمادة (١٩/هـ) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام[٣] . كما كان من ضمن القضايا التي بحث فيها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد بمدينة هامبورج بألمانيا في المدة من ١٦-٢٢ أيلول سنة ١٩٧٩ البحث في قرينة البراءة ومضمونها ونتائجها ، حيث قرر أن قرينة البراءة مبدأ أساسي للعدالة الجنائية ، فلا يجوز إدانة أي فرد دون محاكمة قانونية وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة ، ولا يمكن توقيع

(١) اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم (١١٣/٤٥) في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠

(٢) اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بقراره المرقم (٥٤٢٧) في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ .

(٣) تم اجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي ، القاهرة ، في ١٥ آب ١٩٩٠ .

عقوبة جنائية على أي شخص إلا بما يتناسب مع الجرم الذي يكون قد تم إثباته قبله ووفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون ، ولا يجوز أن يطلب من الشخص إثبات براءته ، وإن الشك يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم .

وقد اعترفت بعض الدول بقرينة البراءة من خلال النص عليها في دساتيرها ، وهو ما يشير الى الاهمية الخاصة التي توليها لهذه القرينة وذلك باضفاء الطابع الدستوري عليها ، فقد نصت المادة (٢٠/أ) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على انه : (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية) ، ونص على ذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١ اذ جاء في المادة (٦٧) منه : (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) ، والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ في المادة (١/٢٨) ، والدستور السوداني لسنة ١٩٧٣ في المادة (٦٩) منه ، والدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ في المادة (٢٨) ، والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ الفصل (١٢) . اما فيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من قرينة البراءة ، فقد عرفت الشريعة الاسلامية قرينة البراءة قبل ان يعرفها القانون الوضعي الذي لم يقرها إلا في العصر الحديث ، فقد اقرت الشريعة مختلف النتائج التي تترتب على هذه القرينة سواء اكان ذلك فيما يتعلق بمعاملة المتهم ، حيث صانت كرامته وجعلت له ولمسكنه حرمة وحرمت تعذيبه ، ام فيما يخص قواعد الاثبات ، فجعلت البينة على المدعي وتطلبت اليقين أساساً للحكم بالادانة ، وقررت قاعدة درء الحدود بالشبهات ففسرت الشك في مصلحة المتهم[1].

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤١٣ .

وتجد قرينة البراءة في الشريعة الاسلامية سندها في عدة قواعد تتمثل في : الاباحة الاصلية ، والاصل براءة الذمة ، واستصحاب الحال ، وقد استنبط الفقهاء هذه القواعد من القرآن الكريم والاحاديث النبوية . اما قاعدة الاباحة الاصلية فيقصد بها ان الاصل في الاشياء الاباحة فكل فعل او ترك مباح اصلاً ما لم يرد بتحريمه نص صريح لذا لا مسؤولية على فاعله او تاركه[1]، وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة ببعض آيات القرآن الكريم ، منها قوله تعالى: (**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**)[2]، وقوله تعالى: (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**)[3]، ومن بعض الاحاديث النبوية ومنها قوله (ﷺ) : (ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم اشياءاً فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[4]. ومن الاصول المقررة في الشريعة ان الاصل في الانسان براءة الذمة ، فالمرء يولد خالياً من كل خطيئة ، وقد نتج عن هذا الاصل قاعدة فقهية جنائية مفادها (ان الاصل في الانسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ، ومن الاقوال كلها ، ومن الافعال باسرها)[5]، وفي هذا يقول

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٨٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٦٥) .

(٣) سورة القصص ،الآية (٥٩) .

(٤) الامام علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص١٨٤ .

(٥) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج١ ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨هـ ، ص٣٢ .

النبي (ﷺ) : (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه بلسانه)[١]، ويعني ذلك اعفاء المتهم من اثبات براءته ، والقاء عبء الاثبات على عاتق المدعي ، اذ الاصل براءة الذمة مدنياً وطهارة اليد واللسان جنائياً ، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الاثبات ، فقواعد الاثبات في الشرع لا ترمي الى اثبات ادانة المتهم بقدر ما ترمي الى اثبات براءته ، فصحة الاثبات في صورها المختلفة جنائية ام مدنية لا تثبت مع الشك[٢]، لقوله تعالى: (**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**)[٣]، وقول الرسول (ﷺ) : (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)[٤].

اما الاستصحاب فهو احد الادلة التي يلجأ اليها المجتهد لبيان حكم الشرع في مسألة لم يرد في شأنها نص يدل على الاباحة والتحريم[٥]، وعنه يقول الامام ابن القيم (الاستصحاب : استفعال من الصحبة ، وهي استدامة اثبات ما كان ثابتاً او نفي ما كان منفياً ، وهو ثلاث اقسام : استصحاب البراءة الاصلية ، واستصحاب الوصف المثبت

---

(١) جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ج١ ، ١٣٧٥هـ ، رقم ٣٢٢٥ .

(٢) د.اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٨ ؛ د.عصام عفيفي عبد البصير ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، ط١ ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٩ .

(٣) سورة يونس ، الآية (٣٦) .

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، شرح منتقىالاخبار من احاديث سيد الاخيار ، ج٨ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢٨٨ .

(٥) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٣٩٠ .

للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الاجماع في محل النزاع)[1]، والذي يخصنا في هذا الموضوع هو القسم الاول منها ، فتطبيقه في مجال الاجراءات الجنائية يؤدي الى القول انه ما دامت البراءة ثابتة فانها تظل كذلك الى ان يثبت ما ينفيها ، وهي لا تنتفي الا بحكم بات ، فهو اصل مستصحب ومستمر ، فاذا اتهم شخص بجريمة فانه يعد بريئاً حتى تنتفي هذه القرينة بالحكم البات بادانته[2].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

ثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لقرينة البراءة فهل تعد بمثابة حيلة قانونية او فن قانوني ؟ ام تعتبر حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت للانسان منذ ميلاده؟ ام هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون ؟ ام هي قرينة قانونية حقيقية ؟

فقد ذهب البعض[3] الى ان قرينة البراءة مثال واضح للحيلة القانونية على اعتبار ان الحيلة احدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحاً من اجل ترتيب اثر قانوني معين لا يمكن بدونها ترتيب هذا الاثر ، والحقيقة انه لا يمكن

---

(١) الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، ج١ ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٠ .

(٢) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٣٩٢ .

(٣) R. Koering-Joulin, La presomption dinnocence droit compare, collogue du 16 Jonvier 1998, pp.24-26 .

اشار اليه د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص٢٧٦ .

اعتبار قرينة البراءة بمثابة حيلة قانونية ، لأن الحيلة لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي بأكمله[١].

كما لا يمكن اعتبار قرينة البراءة مجرد فن قانوني لجأ اليه المشرع من اجل تحقيق اعتبارات معينة بقصد الانحياز الى المتهم في الدعوى الجنائية ، لانها قرينة فعلية تستند الى واقع حقيقي يتمثل في كون الجريمة أمراً شاذاً وغير مألوف في المجتمع[٢].

وقد ذهب البعض الى ان قرينة البراءة ليست سوى حق من الحقوق اللصيقة بالانسان تثبت له منذ ميلاده[٣]، في حين ان فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية هي فكرة مدنية ، اما قرينة البراءة فلا تخص سوى القانون الجنائي وان ترتب عليها بعض الآثار المدنية التي تتمثل في التعويض عن الاعتداء عليها[٤].

وقد ذهب البعض الى ان اساس افتراض البراءة هو الفطرة التي جبل الانسان عليها ، فقد ولد حراً مبرأ من الخطيئة او المعصية ، ويفترض ان يبقى اصل البراءة كامناً في الانسان على امتداد مراحل عمره مصاحباً له فيما يأتيه من افعال الى ان ينقضي هذا الاصل بحكم بات من محكمة الموضوع ، وان هذا الاصل العام تمتد آثاره الى كل من

---

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٥٨-٤٥٩ .

(٢) د.محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) د.احمد ضياء الدين محمد خليل ، قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، ج٢ ، ١٩٩٩، ص٢٤٨ . اشار اليه د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٥٩ .

(٤) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٥٩-٤٦٠ .

اثبات الجريمة او اثبات اسباب الاباحة او موانع المسؤولية ، ويترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات[1].

وقد حاول البعض ان ينفي عن قرينة البراءة صفة القرينة القانونية مستنداً في ذلك الى اعتبارات عدة اهمها :

١- ان القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من اخرى معلومة ، او استخلاص ثبوت واقعة معينة من واقعة اخرى قام الدليل عليها ، وان القول بان الواقعة الثابتة هي ان الاصل في الاشياء الاباحة ، والواقعة المجهولة هي براءة المتهم لا يتماشى مع القول بافتراض براءة المتهم ، كما لا يتوافر فيها معيار الراجح الغالب مثل كل القرائن القانونية[2].

٢- ان دور القرينة القانونية ينحصر في نقل عبء الاثبات او في تسهيل عملية الاثبات، في حين ان قرينة البراءة لها دور آخر لا يقل اهمية عن دورها في نقل عبء الاثبات الى عاتق سلطة الاتهام وهذا الدور يتمثل في ضمان الحرية الفردية في مجال الاجراءات الجنائية . فقرينة البراءة اوسع نطاقاً من القرينة القانونية[3].

٣- ان بعض القرائن القانونية لا يقبل اثبات العكس ، أي قرائن قانونية قاطعة ، مثل افتراض الصحة في الاحكام الباتة ، اما قرينة البراءة فيجوز اثبات عكسها ،

---

(١) د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص ص٥٩٩-٦٠٠ .

(٢) د.محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص٧٤٧ . اشار اليه د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٦٠-٤٦١ .

(٣) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٦١ .

كما ان الدليل الذي ينقض قرينة البراءة يجب ان يكون باتاً ، اما بالنسبة الى القرائن القانونية فالامر ليس كذلك[١].

ويمكن اثبات ان قرينة البراءة قرينة قانونية فعلية والرد على الحجج السابقة بالقول ان قرينة البراءة لها سند واقعي لا جدال فيه وهي تمثل جوهر الحقيقة ، وان هذا السند يكمن في ان غالبية الافراد يعدون شرفاء الى ان يثبت العكس ، وان المجرمين هم اقلية بالنظر الى المجموع الكلي للافراد ، كما ان كون قرينة البراءة اوسع نطاقاً من القرينة القانونية لا ينفي وجود قواسم مشتركة بينهما ، وان هذا الفارق لا ينفي عنها صفة القرينة ، وان الاستناد الى القول بان بعض القرائن القانونية لا يقبل اثبات العكس يرد عليه بان الفقه الحديث لم يعد ينظر الى القرائن التي لا تقبل اثبات العكس على انها قرائن بالمعنى الفني ، وانما يعدها قواعد موضوعية اراد المشرع ان يفرض احكامها على الناس دون السماح باثبات عكسها ، لذلك يحصر هذا الفقه القرائن القانونية في فئة القرائن البسيطة ، أي التي تقبل اثبات العكس[٢]، وان عدم نص بعض التشريعات صراحة على قرينة البراءة لا يعني جهلها ، ولا ينفي عنها صفة القرينة على الرغم من التسليم بان قرينة البراءة في احد جوانبها لها صفة المبدأ العام ، فاذا لم ينص المشرع عليها صراحة ، فانه ينص على اهم نتائجها كتلك المتعلقة بضمانات الحرية الشخصية ، وتفسير الشك لمصلحة المتهم ، لذلك يمكن القول ان قرينة البراءة لها طبيعة مزدوجة ، فهي من ناحية تعد قرينة قانونية بسيطة تتفرع عنها مجموعة من النتائج القانونية الملازمة لها ، ومن ناحية اخرى تعد مبدأ عاماً لأنها تمس الموضوع المشترك للنظم

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٦١ .

(٢) د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٤٠ .

القانونية الديمقراطية ، وهذه الناحية هي التي تفسر دور قرينة البراءة كدرع يحمي الحرية الفردية ضد التعسف والتحكم من قبل السلطات التي تمارس الاجراءات الجنائية باسم المجتمع[1].

المطلب الثالث
نطاق قرينة البراءة

نحاول في هذا المطلب تحديد نطاق قرينة البراءة من خلال الاجابة عن التساؤلات الآتية ، هل يستفيد من قرينة البراءة جميع المتهمين ام يستفيد منها بعضهم دون البعض الآخر؟ . وهل تظل قرينة البراءة منتجة لاثارها مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة ، ومهما بلغت قوة الادلة المتوافرة ضد المتهم ؟ وما هي اللحظة التي تنتفي فيها آثارها ، هل باحالة الدعوى الى المحكمة ام بصدور حكم من محكمة الدرجة الاولى ؟ وهل يؤثر الطعن في الحكم على بقائها ؟ .

فقد ذكرنا سابقاً ان قرينة البراءة تعني ان الشخص يعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً ، والواقع انه يستفيد من هذه القرينة جميع المتهمين ، سواء بصفتهم فاعلين ام شركاء في الجريمة ، ولا يختلف في ذلك من يرتكب الجريمة لاول مرة او من كان عائداً ، ولا تأثير للخطورة الاجرامية في استفادة المتهم من قرينة البراءة ، انما تظهر اهميتها عقب ثبوت الادانة وتوقيع الجزاء الجنائي ، والقول بخلاف ذلك يفتقر الى السند القانوني كما يكون من شأنه افراغ قرينة البراءة من مضمونها ، ويشكل تهديداً خطيراً للحرية الفردية[2].

---

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٦٢-٤٦٤ .

(٢) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٦٤-٤٦٥ ؛ د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص٢٨٩ .

ولا تتوقف استفادة جميع المتهمين من قرينة البراءة على جسامة الجريمة المرتكبة ، اذ يسري اثرها الى جميع انواع الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات[١]، ولا تتوقف كذلك على مدى قوة الادلة المتوافرة ضده ، فكون الجريمة متلبساً بها او انه قد صدر اعتراف من المتهم مفصل او غيره من الادلة لا يغني ابداً عن الحكم البات بالادانة[٢]، فلا يثبت عكس قرينة البراءة الا بحكم قضائي بات ، والاصل في الاحكام الجنائية انها متى حازت قوة الامر القاضي اصبحت عنواناً للحقيقة ولا يجوز المساس بها إلا من خلال طلب اعادة النظر وفقاً للقانون[٣].

ويترتب على افتراض براءة المتهم وجوب معاملته على اساس انه بريء في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق او مرحلة المحاكمة[٤]، فيتجلى هذا الاصل العام في جميع مراحل الخصومة الجنائية ، فينطبق على كل الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام او غير ذلك من الجرائم اياً كانت طبيعتها[٥]، الا ان الذي يختلف من مرحلة الى أخرى هو قوة واهمية النتائج المترتبة على قرينة البراءة ، اذ ان اهمية قرينة البراءة في حماية الحرية الفردية للمتهم تكون اكثر اهمية في بداية الاجراءات

---

(١) د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص٢٨٩ .

(٢) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٦٧ .

(٣) د.ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٧.

(٤) د.محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٨ ؛ د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص١٩٩ .

(٥) د.احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ففي هذه المرحلة يقتضي البحث عن الادلة اتخاذ بعض الاجراءات الجبرية الماسة بحرية المتهم كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، الا ان هذا لا يعني عدم اهميتها في المراحل الاخرى ، الا ان مخاطر المساس بالحرية الفردية هي اكثر احتمالاً في المراحل الاولى منها في غيرها التي قد لا تكون فيها ثمة حاجة لاتخاذ الاجراءات الجبرية تجاه المتهم[1].

وان افتراض براءة المتهم يتطلب ان تتحمل السلطة القائمة بالتحقيق عبء اثبات التهمة المسندة للمتهم منذ بدء الاجراءات الجنائية وحتى نهايتها[2]، الا ان ذلك لا يجعل من سلطة الاتهام طرفاً في الدعوى ، لأنه من واجب هذه السلطة البحث عن الادلة لكشف حقيقة الجريمة سواء اكانت هذه الادلة في مصلحة المتهم او ضده[3].

اما فيما يتعلق بتقدير الادلة فتظهر اهميته في مرحلة المحاكمة ، اما مرحلة التحقيق الابتدائي فمهمتها الاساسية هي البحث عن الادلة وجمعها ، لذلك فان التقدير الذي تقوم به سلطة التحقيق الابتدائي انما هو تقدير مبدئي مؤقت لا يلزم ان يصل الى الاقتناع الجازم ، لذلك لا يعد قرارها باحالة المتهم الى المحاكمة هادماً لقرينة البراءة التي لا ينقضها سوى الحكم البات بالادانة ، اما في مرحلة المحاكمة فالامر مختلف اذ يجب ان يصل اقتناع المحكمة بالادانة الى درجة الجزم واليقين ، اما اذا بقى الشك الذي احيلت به الدعوى اليها على حاله ، او تحول الشك الى يقين بالبراءة فان حكمها

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٦٨ .

(٢) د.عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٦٨٩ .

(٣) د.حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، ط٦ ، مطبعة دمشق ، ١٩٩٦ ، ص٣٥٤.

يتعين ان يكون بالبراءة أي لمصلحة المتهم ، فالادانة هي التي يجب اثباتها وليس البراءة[١].

اما فيما يتعلق بتأثير الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى على قرينة البراءة ، فقد ذهب البعض الى القول ان قرينة البراءة تنقضي بصدور حكم الادانة الصادر من محكمة الدرجة الاولى[٢]، فاذا طعن المحكوم عليه بالحكم تحمل وحده عبء الاثبات ، فقد حلت قرينة الادانة محل قرينة البراءة ، في حين يذهب اتجاه آخر الى ان قرينة البراءة لا تنقضي بالحكم الصادر بالادانة من محكمة الدرجة الاولى ، لذلك فان عبء الاثبات يبقى على عاتق سلطة الاتهام[٣].

ونحن نتفق مع الرأي القائل بان الاتجاه الاخير هو الاجدر بالتأييد ، لان قرينة البراءة لا تنقض الا بالحكم البات[٤] ولا يوصف الحكم بانه بات الا باستنفاذه طرق الطعن ، وباستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء الطعن باعادة المحاكمة فتنقضي قرينة البراءة لتحل محلها قرينة الادانة ، ومن ثم فانه في حالة اعادة المحاكمة يقع عبء الاثبات على عاتق المحكوم عليه[٥].

---

(١) د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٤٦٩-٤٧٠ .

(٢) FERRI(E), Sociologie criminelle, Paris, 1914, p.459.

اشار اليه د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٧١ .

(٣) RASSAT (Michele-Laure), Procedure penale, Puf, 1995, p.303.

اشار اليه د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٧١ .

(٤) د.عمر الدسوقي ابو الحسين فضل ، اسس الحكم في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٥١٣ . اشار اليه د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص٤٧١ .

(٥) د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق ، ص٤٩ .

المبحث الثاني
نتائج قرينة البراءة فيما يتعلق بالاثبات

يترتب على قرينة البراءة في مجال الاجراءات الجنائية العديد من النتائج ، أهمها ما يتعلق بالقاء عبء الاثبات على عاتق سلطة الاتهام ، فضلاً عن نتائج اخرى تتوزع في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية[1].

الا أننا لن نبحث الا في اهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة وهي النتائج المتعلقة بالاثبات ، اذ تؤدي قرينة البراءة دوراً مركباً في الاثبات الجنائي ، فهي تعد قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية ، وفي نفس الوقت تعد قاعدة من القواعد التي تحكم الحكم الجنائي .

---

(١) ومن هذه النتائج ، انه في حالة الشروع ،اذا كان البدء في التنفيذ يمكن ان ينطبق على عدة جرائم ذات جسامة مختلفة ، فانه يفترض ان المتهم اراد ارتكاب اقلها جسامة ، الا اذا قام الدليل علىانصراف قصده الى ارتكاب غيرها ، وكذلك فان الوضع القانوني للمتهم قبل الادانة فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها تحدده قرينة البراءة ، فيعامل على اساس اعتباره بريئاً منذ بدء الاجراءات الجنائية وحتى صدور الحكم البات بالادانة ، وفي بعض النظم كالقانون الانجليزي يحرم المدعي المدني من ممارسة الادعاء المباشر امام القضاء الجنائي ، ومن ناحية اخرى قصر المشرع اعادة النظر في الاحكام الجنائية على الاحكام الصادرة بالادانة وحدها ، فلا يجوز اعادة النظر في الاحكام الصادرة بالبراءة .
انظر في بيان هذه النتائج د.محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص ص٥٦-٥٨ ؛ د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٧٩١ .

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في اولهما في قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الاجراءات الجنائية ، ونبحث في المطلب الثاني قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم .

المطلب الأول
قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الاجراءات الجنائية

ان القول بافتراض براءة المتهم يترتب عليه عدم التزامه باثبات براءته ، بل تتحمل سلطة الاتهام عبء اثبات التهمة المسندة الى المتهم ، فيقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل في حين لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، فهو لا يلتزم بتقديم ادلة ايجابية تفيد براءته، مع حقه في مناقشة ادلة الاثبات التي تقدم ضده لكي يفندها او يثير حولها الشكوك[١].

وذلك لان تكليف المتهم باثبات براءته يتناقض مع افتراض براءته ، وعدم تحمل المتهم عبء اثبات براءته يعد من احدى خصائص الاثبات في المسائل الجنائية ، وذلك بعكس ما عليه الحال في المسائل المدنية ، لأن الاثبات في المسائل المدنية يقوم على اساس المساواة التامة بين طرفي الخصومة ، حيث يقع على عاتق كل منهم ان يثبت ما يدعيه او ينفيه ، وسبب ذلك ان الخصومة المدنية تتعلق بالمصالح الخاصة ، واصحاب هذه المصالح هم الذين يحددون المسائل المتنازع عليها ويقدمون الدليل على ما يدعونه[٢]، فعبء الاثبات يتم توزيعه بين المدعي والمدعى عليه بحسب الواقعة التي يمكن ان يدعيها أي منهما . ولكن الامر يختلف في الاثبات الجنائي ، ذلك لأن اثبات حقيقة

---

(١) د.احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص ص٦٠٥-٦٠٦ .

(٢) د.محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

الجريمة المنسوبة الى المتهم امر يتعلق بالمصلحة العامة ،والسلطة العامة هي المكلفة باظهار هذه الحقيقة[1]، فالادعاء يمارس دوراً ايجابياً في تقديم الدليل ، وللمتهم ان يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده ، الا ان ذلك لا يعني ان مهمة الادعاء تقتصر على اثبات التهمة فقط ، لان وظيفته هي اثبات الحقيقة بجميع صورها فسلطة الاتهام كما يقول الفقيه الفرنسي Patarin ليست مجرد مدعٍ عادي ، بل انها تحمي براءة البريء كما تحمي ادانة المتهم[2]، وعلى المحكمة ايضاً ان تبحث بنفسها من خلال اجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة ، دون ان تحمل المتهم عبء اثبات البراءة ، لأنها امر مفترض ، ولا محل لاثباتها امام المحكمة ، وانما ينصب البحث على التحقق مما اذا كانت هناك ادلة كافية يمكنها دحض قرينة البراءة ام لا ، فاذا توافرت ادلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما لديه من ادلة لنفي ما توافر ضده ، أما اذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام ، فان المتهم لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته ، لان الاصل فيه هو البراءة[3].

وقد ثار الخلاف في الفقه الجنائي حول من يتحمل عبء اثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية ، فهل يلتزم المتهم بتحمل عبء اثبات هذه الدفوع ؟

---

(١) د.سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١١٥ .

(٢) د.هلالي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للاثبات الجنائي دراسة مقارنة ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص٧٤٨-٧٤٩ .

(٣) د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص ص٢٩٢-٢٩٣ .

يقصد بوسائل دفع المسؤولية الجنائية كل دفع يتقدم به المتهم ويكون من شأنه نفي مسئوليته الجنائية ، او تخفيفها ، وهذه الدفوع متنوعة ، الا انه يمكن تقسيمها الى مجموعتين ، الاولى واقعية متعلقة بالوقائع ، وهي التي تتعلق بعدم ثبوت الواقعة ، او عدم صحتها ، او عدم صحة اسنادها الى الفاعل ، والثانية دفوع قانونية تستند الى نصوص قانونية خاصة ، وهي تنقسم بدورها الى دفوع قانونية موضوعية مستمدة من قانون العقوبات ، كالدفع بقيام سبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي[١]،او الدفع بوجود مانع من موانع المسؤولية ، كالجنون[٢] او الاكراه[٣]، او السكر الاضطراري[٤]، او الدفع بتوافر مانع من موانع العقاب ، كصفة الزوج او الاصل او الفرع في اخفاء الفارين من وجه العقاب[٥]، او الدفع بتوافر عذر قانوني ، وقد تكون الدفوع قانونية اجرائية ، كالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية[٦]، او الدفع ببطلان القبض او التفتيش وغيرها من الدفوع القانونية الاجرائية[٧].

---

(١) انظر نصوص المواد (٤٢-٤٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ونصوص المواد (٢٤٥-٢٥١) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) انظر نص المادة (٦٠) عقوبات عراقي ، ونص المادة (٦٢) عقوبات مصري .

(٣) انظر نص المادة (٦٢) عقوبات عراقي ، ونص المادة (٦١) عقوبات مصري .

(٤) انظر نص المادة (٦٠) عقوبات عراقي ، ونص المادة (٦٢) عقوبات مصري .

(٥) انظر نص المادة (٢٧٣) عقوبات عراقي ، ونص المادة (١٤٤) عقوبات مصري .

(٦) انظر نص المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٧) د.رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ، ط٣ ، دار الفكر العربي، ١٩٨٦ ، ص١٦٤ ؛ د.حسني احمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٢٩ وما بعدها .

وقد اختلف الفقه في ايجاد الحل المناسب لهذه المشكلة ولم يتفق على رأي معين ، الا انه يمكن رد هذا الخلاف الى اتجاهين رئيسيين ، الاتجاه الاول ينادي بتطبيق القاعدة المدنية (ان المدعى عليه يصير مدعياً بالدفع) في الدعوى الجنائية ، على نحو يلزم المتهم باثارة الدفوع التي في صالحه واثباتها ، لان هذه القاعدة هي قاعدة عامة لا يقتصر مجالها على القانون المدني بل يمتد الى بقية فروع القانون[1]، وفي تأييد هذا الاتجاه يقول الدكتور مأمون سلامة (انه لما كان الاصل في الانسان انه مسئول عن افعاله ، فان نفي هذا الاصل يقع على من يدعي به ، ولذلك اذا دفع المتهم بانه قد قام لديه مانع من موانع المسؤولية فعليه ان يثبت ذلك، وكذلك الحال اذا قام لديه سبب خاص من اسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب فعليه اثبات ما يدعيه)[2].

اما الاتجاه الآخر فيذهب الىانه اذا كان السائد في المواد المدنية ان يلتزم المدعى عليه باثبات الدفع الذي يتمسك به ، وهو ما يعبر عنه بقاعدة ان المدعى عليه يصير مدعياً بالدفع ، فانه لا مجال لتطبيق هذه القاعدة في الاجراءات الجنائية ، وانما يتم استبعادها من مجال الدعوى الجنائية ، والاستناد الى قرينة البراءة باعتبارها الاساس الذي يحكم تنظيم عبء الاثبات في المواد الجنائية ، وتأسيساً على ذلك فانه يجب على سلطة الاتهام اقامة الدليل على ثبوت الادانة ، وهذا الالتزام يشمل اركان الجريمة وظروفها والعناصر الاخرى اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية ، وعدم صحة اية

(١) د.هلالي عبد اللاه احمد ، المصدر السابق ، ص٧٨١ ؛ د.مدحت محمد سعد الدين ، المصدر السابق ، ص١٧٥ .

(٢) د.مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ ، ص١٢١.

واقعة او عنصر قد يكون من شأنه ان يؤثر في هذه المسؤولية من حيث نفيها او تخفيفها[١].

ونحن مع التوجه الذي يرى ضرورة الاحتكام الىقرينة البراءة لكي تحكم توزيع عبء الاثبات في الدعوى الجنائية بصفة عامة ، واثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية بصفة خاصة، الامر الذي يتفق مع التوجه الثاني الذي يلزم سلطة الاتهام باثبات وسائل الدفاع ، الا انه يرى انه ينبغي التفرقة بين امرين فيما يتعلق بعبء اثبات طرق الدفاع : عبء الادعاء charge de Lallegation وعبء الاثبات charge de preuve ، فلا يعفى المتهم من أي التزام بهذا الصدد ، وانما يطالب بتحمل عبء الادعاء دون عبء الاثبات ، فاذا توافر في حقه سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية او العقاب تمسك بهذا الدفع واثاره ، ذلك ان تمسك المتهم باحد الدفوع عند توافر شروطه التي تجعل منه دفعاً جوهرياً ومنها ان يكون للدفع اصله في اوراق الدعوى ، وان يثار قبل اغلاق باب المرافعة ، وان يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وان يكون جازماً ، سوف يثير الشك حول توافر عناصر الادانة التي اشارت اليها سلطة الاتهام ، في حين لا يتحمل المتهم عبء هذا الدفع ، وانما يقع عبء اثبات هذه

---

(١) انظر في تأييد هذا الاتجاه : د. هلالي عبد اللاه احمد ، المصدر السابق ، ص٧٨٢ ؛ د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص٦٠٧ ؛ د.محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص٨٩ ؛ د.حسني الجندي ، المصدر السابق ، ص٢٠٧ ؛ د.السيد محمد حسن شريف، المصدر السابق ، ص ص٦١٠-٦١١ ؛ د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الجديد في الاثبات الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٤٧ ؛ د.مدحت محمد سعد الدين ، المصدر السابق ، ص ص١٧٥-١٧٦ .

الاسباب او الموانع على عاتق الادعاء او المحكمة ، وهذا القول يتفق مع اعتبارات العدالة ، لان كلاً من سلطة الاتهام والمتهم ليسا متساويين في الدعوى الجنائية ، وانما سلطة الاتهام في مركز اقوى من المتهم ، وتملك من الوسائل والصلاحيات ما يجعلها اقدر على كشف الحقيقة ، فضلاً عن ان مصلحة المتهم تفرض عليه الا ينتظر انتهاء الادعاء من اثبات جميع اركان وعناصر الجريمة ، وانما عليه ان يبادر اعمالاً لقاعدة ان الهجوم خير وسيلة للدفاع الى دحض الادلة اولاً بأول ، وان يتقدم بكل العناصر التي تعزز موقفه بما يؤدي الى القاء الشك في نفس القاضي حول ادانته[1]. لذلك فاننا ندعو المشرع الى النص صراحة على تحمل سلطة الاتهام عبء اثبات عناصر المسؤولية الجنائية للمتهم ، بما في ذلك الدفوع التي قد يثيرها المتهم لنفي مسؤوليته او تخفيفها .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه فقد ربطت هذه المحكمة بين عبء الاثبات ونظرية الدفوع ، حيث فرضت على المتهم عبء اثارة هذه الدفوع والتمسك بها ، اذ قضت المحكمة بانه : (لا تلتزم المحكمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به امامها ، واذ ما كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فليس له ان ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك)[2]، وجاء في قرار آخر: (تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير انه من الواجب

---

(١) انظر د.هلالي عبد اللاه ، المصدر السابق ، ص ص٧٨٧-٧٨٨ ؛ د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق ، ص ص٢٩٤-٢٩٥ ؛ د.السيد محمد حسن شريف ، المصدر السابق ، ص ص٦١٨-٦٢٢ ؛ د.مدحت محمد سعد الدين ، المصدر السابق ، ص١٧٨ .

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض ، س١٧ ، رقم٢٣٧ ، ص١٢٤٢ .

عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي تبنى عليها قضاءها في هذه المسألة بياناً كافياً لا اجمال فيه ، وليس لها ان تستند في اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلي الى انه لم يقدم دليلاً تثق به بل ان من واجبها في هذه الحالة ان تثبت هي من انه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وان تقيم قضاءها بذلك على اسباب سائغة)[١].

وقد ذهبت محكمة النقض الى ابعد من ذلك ، اذ اوجبت على محكمة الموضوع ان تتعرض من تلقاء نفسها دون دفع من المتهم لحكم القانون على الوجه الصحيح في الدعوى ، اذا كانت وقائع الدعوى وظروفها تشير الى قيام سبب اباحة ، فقد قضت في قرار لها بأن: (محكمة الموضوع مطالبة بان تبحث من تلقاء نفسها في قيام حالة الدفاع الشرعي ما دامت واقعة الدعوى لم ترشح لها فتثبت قيامها او تنفيه ، ولو كان المتهم لم يدفع به ، فاذا هي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه)[٢].

تبين لنا مما سبق ان عبء الاثبات يقع على عاتق الادعاء والمحكمة ، وهذا هو الاصل العام في المواد الجنائية سواء فيما يتعلق باثبات اركان الجريمة وظروفها ام بالنسبة لطرق الدفاع . الا ان هناك حالات استثنائية يتحمل فيها المتهم عبء اثبات نفي الاتهام ، ويعني ذلك اعفاء سلطة الاتهام من اثبات ذلك وتحميل المتهم عبء اثبات عكسه ، بل ان المشرع في بعض الحالات يسبغ حجية مطلقة لبعض محاضر اثبات الجرائم بحيث لا يجوز للمتهم اثبات عكس ما ورد فيها الا عن طريق الطعن

---

(١) طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ق-جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٥ اشار اليه معوض عبد التواب ، الدفوع الجنائية ، ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٣٨٣ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة احكام النقض ، س٦ ، رقم ١٥٢ ، ص٤٥٨ . وكذلك نقض ٢ مايو ١٩٥٠، س١ ، رقم ١٨٨ ، ص٥٧٤ .

بالتزوير ، ومن هذه الاستثناءات ما ذكره المشرع فيما يتعلق باداء الواجب ، ففي حالة ارتكاب الموظف للفعل المخالف للقانون اثناء اداء واجبه اوجب القانون على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد ان اعتقد بمشروعيته وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة وقد اتخذ الحيطة والحذر اللازم عند ارتكابه الفعل لكي تنتفي مسؤوليته[1]، وكذلك بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير ومثالها المسؤولية المفترضة في جرائم النشر ، اذ يعفى رئيس التحرير من العقاب اذا اثبت اثناء التحقيق ان النشر قد حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي[2].

المطلب الثاني
قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم

تتطلب قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم ان لا تقضي المحكمة بادانة المتهم الا على اساس اليقين والجزم لا على مجرد الاحتمال وان تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم .

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، يتناول اولهما اليقين القضائي كاساس للحكم بالادانة ، ويتناول ثانيهما تفسير الشك لمصلحة المتهم .

---

(١) انظر في نص المادة (٤٠) عقوبات عراقي .

(٢) انظر نص المادة (٨٦) عقوبات عراقي .

الفرع الأول
اليقين القضائي أساس الحكم بالادانة

لا يتمكن القاضي الجنائي في ان يصيب الحقيقة في اصدار الحكم الجنائي سواء اكان بالادانة ام بالبراءة اذا لم يتوافر لديه اليقين ، فاليقين هو اساس العدالة الانسانية ومصدر ثقة المواطنين .

واليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك[١]، فاليقين هو العلم الذي لا يعتريه شك ، وفي القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى: **(واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)**[٢]، وقد عرف اليقين بانه: (الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي لا يزول بتشكيك المشكك ، وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس الى الشيء ، مع الاعتقاد انه كذا ، وانه لا يمكن ان يكون الا كذا)[٣]. فاليقين عبارة عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، ويتم الوصول اليه عن طريق نوعين من المعرفة ، اولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس ، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج[٤]. وتمر عملية اليقين القضائي بعدة مراحل متتالية مرتبطة ببعضها ، بحيث يستمع القاضي الى طرفي الخصومة وتطرح امامه العديد من الوقائع او الدلائل على ثبوت

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٧٤٣.

(٢) سورة الحجر ، الآية (٩٩) .

(٣) د.جميل صليبا ، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ج١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص٥٨٨ .

(٤) د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ص٦٢٣ .

الجريمة او نفيها ، وقد يجري بنفسه تحقيقاً للوقوف على ما يراه لازماً لكشف الحقيقة ، ثم يبدأ بتفسير ما يتلقاه ويدركه من وقائع ، ليسترجع نصوص القانون التي يرشحها ثم يطابقها مع الوقائع المادية ، وفي النهاية يتحقق يقين القاضي ليصدر الحكم العادل[1].

ويتوصل القاضي الجنائي للكيفية التي تمت بها الجريمة والاداة التي استخدمت ، ومراحل تنفيذها عن طريق التحليل والاستنتاج ، واليقين الذي يصل اليه القاضي هو يقين نسبي وليس مطلقاً ، فاليقين المطلوب ليس هو اليقين المطلق ، فاليقين ذو خاصية ذاتية او شخصية وان هذه الصفة تؤدي الى سمة اخرى هي النسبية ، فاليقين لا ينشأ الا عن تقدير الضمير والذي يخضع بدوره لتأثيرات شتى كالتجارب والعادات والخبرات السابقة والافكار التي يعتنقها الفرد والحالة المزاجية ، ولذلك فان نتائج هذا اليقين لا يمكن ان تتسم بالاطلاق بل بالنسبية ، فالنتائج التي يتم التوصل اليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضٍ الى آخر ، إلا ان ذلك لا يعني ان القاضي يحكم بالدعوى وفقاً لاهوائه ورغباته الشخصية ، فاليقين يبحث عن الحقيقة في أي طريق يجده القاضي ، ولا رقيب عليه سوى ضميره ، فالقاضي له ان يقبل جميع الادلة التي تعرض عليه في الدعوى ، ومن حقه رفض الدليل الذي لا يطمئن اليه حسب قناعته ، وان يستخلص من الادلة ما يراه مناسباً للوصول الى اليقين الذي يستند اليه في حكمه، وهو كذلك الذي يقدر قيمة الدليل وقوته في الاثبات[2]. وان الاقتناع الذاتي للقاضي بالحقائق الواقعية لا يمكن ان يكون الا تقريبياً ، لانه يستنبط من نتائج احساس

---

(١) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص٢٩١ .

(٢) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص ص١٤١-١٤٢ ؛ د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة ، المصدر السابق ، ص ص٦٢٥-٦٢٧ .

القاضي بهذه الحقائق ، والحقيقة العينية تقابل عند القاضي الحقيقة الذاتية ، وليس من الممكن الا ان تكون هذه النتيجة تقريبية ، والدليل على ذلك ان كل اضافة جديدة لأدلة الاثبات تؤدي الى تحسين الاقتناع ، والعكس صحيح فان أي حذف لدليل من ادلة الاثبات يؤدي الى اضعاف الاقتناع ، فالاقتناع لدى القاضي يتدرج منذ بدء الاجراءات الاولى لنظر الواقعة حتى نهايتها، وخلال تلك الدورة الاجرائية للاثبات ، يتكامل لديه الاقتناع اما بالادانة او بالبراءة ، فالاقتناع هو ثمرة الوقائع التي يتضمنها ملف الدعوى بعد القيام بدراستها ومعرفة فحواها ، والموازنة بين سلطة الاتهام ومحاولتها اثبات التهمة ، وبين دفاع المتهم في نفي التهمة ، وقيام القاضي بحسم الصراع باصداره الحكم بالبراءة او الادانة[١].

وان الجزم واليقين في الاحكام الجنائية ، كمعيار للاثبات لا يقصد به جزم ويقين مطلقين ، فذلك لا سبيل الى تحقيقه بالنسبة لادلة الاثبات عموماً[٢]، والادلة القولية خصوصاً ، فالحقيقة القضائية في المواد الجنائية هي حقيقة نسبية ، فاذا كان من المقرر انه اذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة فان اكتشافها شيء نسبي بالنظر الى عدم اكتمال الوسائل الانسانية للمعرفة[٣]، فالادلة التي يعتمد عليها القاضي ، مهما كانت

(١) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص١٤٤-١٤٦ ؛ د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة ، المصدر السابق ، ص٦١١ .

(٢) تقسم الادلة الى ادلة عقلية وادلة نقلية ، وهذه الاخيرة تنقسم الى ادلة نقلية يقينة ، وادلة نقلية غير يقينية من حيث الثبوت ، والادلة النقلية اليقينية لا تتمخض الا في حالة التواتر ، والتواتر هو ما نقله جمع من الناس في كل عصر عن سمع مباشر او مشاهدة يستحيل معه عادة اتفاقهم على الكذب . انظر د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٧١ وما بعدها .

(٣) د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة ، المصدر السابق ، ص٥٩٨ .

درجة اقتناعه بها ، نادراً ما تثبت بالتواتر ، كما انها لا يمكن ان تقدم اكثر من الاحتمال الراجح ، فهي لا تقدم يقيناً مطلقاً[1]. لان الجزم واليقين المطلق ، أنما هو شيء معنوي ونفسي يتحقق عادة في التجارب العلمية في العلوم الطبيعية ، والنظريات الحسابية في العلوم الرياضية ، اما الامور المعنوية والنفسية كالعدالة والقناعة ، فانها لا تكون الا نسبية[2].

فاليقين المطلوب في احكام الادانة ، كمعيار لوجوب بناء الاحكام الجزائية على الجزم واليقين ، هو ما يصطلح عليه باليقين القضائي[3] ، وهو نوع من انواع اليقين

---

(١) د.ياسر باسم ذنون يونس ، نظرية الرجحان وتطبيقها في ادلة الاثبات المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص٥٥ .

(٢) د.ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٦٤٦ .

(٣) جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي لتقسيم اليقين ، فقد فرق البعض بين اليقين البديهي intuitive وهو الذي يعتمد على فرق البديهيات أو المسلمات المقبولة في الضمير الإنساني ومن أبرز أمثلتها اليقين الرياضي ، وبين اليقين الاستقراري inductive وهو الذي يعتمد على الاستدلال بالقياس لإثبات شيء معين ، وفرق البعض الآخر بين اليقين الميتافزيقي metaphsique أو الغيبي وهو الذي يستنبط من أمور غيبية ، واليقين الفيزيقي physique أو الطبيعي وهو الذي يستنبط من إدراك الحواس البشرية، واليقين المعنوي morale وهو الذي يستنبط من نشاط الآخرين . ==

== والراجح في الفقه المعاصر تقسيم اليقين من حيث مصدره الى يقين قانوني ويقين معنوي ، أما القانوني فيعني تلك الحالة الناجمة من القيمة التي يضفيها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة ، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع ، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه .

الادبي ، وهذا الاخير ينقسم بدوره الى نوعين هما : اليقين الشخصي ، واليقين القضائي ، وثمة فرق جوهري بينهما ، لان اليقين الشخصي يكفي لاقناع الشخص نفسه دون غيره ، اما اليقين القضائي فهو يستلزم ان يقنع القاضي نفسه اولاً ، ومن ثم يقنع الغير[١]، فاليقين القضائي يتكون من عنصرين ، الاول : شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة ، مما يولد عنده الاقتناع الموضوعي ، والثاني : يقين يستطيع القاضي ان يقنع الغير بصحة الحكم الذي تولد عنه اقتناعه الشخصي ، واليقين الذي يبنى عليه حكم القاضي بالادانة ليس هو اليقين الشخصي للقاضي ، بل اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل اليه الجميع ، بحيث اذا طرحت الادلة الخاصة باحدى الجرائم موضوع الدعوى امام بعض القضاة لدراستها ، يجب ان يصلوا الى ذات النتائج التي وصل اليها قاضي الموضوع[٢]، وحتى يصل القاضي الجنائي لمرحلة اليقين القضائي ،

انظر د.هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص٤٠٣-٤٠٤ .

(١) د.محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٢٨٦ وما بعدها ؛ د.محمد علي الكيك ، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ص٢٦٠-٢٦١ ؛ د.عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٤٦٤ .

(٢) ويطلق الدكتور هلالي عبد اللاه على هذا النوع من اليقين باليقين الثابت ، وهو اليقين الذي يجب ان يقتسمه جميع القضاة او على الاقل معظمهم ، فهو يقين مشترك بين القضاة اذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة بحيث يصلوا الى نفس درجة اليقين التي يتوصل اليها القاضي المعروض عليه القضية او الى درجة قريبة منه بخصوص هذه القضية . انظر د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة ، المصدر السابق ، ص٦٢٧ .

وليس الاحتمالي ، او الشخصي ، يجب ان تتوافر ثلاثة شروط ، هي اعتماد القاضي في حكمه على الادلة القضائية ، ومشروعية الاجراءات ، وان يخضع اقتناعه للعقل والمنطق ، فاليقين اذن هو وليد تقييم ذاتي من طرف قاضي الموضوع ينصب على الادلة ، وينتج ذلك من قدرات القاضي الذهنية السابقة وتجاربه وخبراته من خلال عمله، فضلاً عن ضمير القاضي ودرجة نقائه ، ومدى تأثير المؤثرات الخارجية عليه ، وهو يقوم على النشاط العقلي الذي يرسم في ذهن القاضي صورة حقيقية لما حدث من وقائع وفقاً لما ثبت باوراق الدعوى المطروحة امامه وباقي الادلة ، بحيث يرتاح ضميره لاصدار الحكم العادل سواء بالبراءة او بالادانة[1]. لذلك يذهب البعض الى ان اليقين والاقتناع والحقيقة عبارة عن حلقات ثلاث في سلسلة واحدة بدايتها اليقين وهذا اليقين يتدرج من الضعف الى القوة مع تدرج السير في اجراءات الدعوى الجنائية ، ويواكب هذا التدرج تدرج آخر في الاقتناع ، وعندما يتكامل اليقين ينشأ عنه ما يسمى بالاقتناع اليقيني ، وهو اساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه[2].

وان الاصل في الانسان البراءة ، وهذا يقين ، ومن ثم لا يزول هذا اليقين الا بيقين مثله او اقوى منه ، وعليه فالحكم الصادر بالادانة يجب ان يكون اساسه اليقين حتي يمكن اثبات عكس هذا الاصل ، لأن الحكم الصادر بالادانة امر خطير يؤثر تأثيراً مباشراً في شخص المتهم ، وماله واسرته ، فيصيبه بضرر بالغ ، مما يتعين على القاضي التأكد بشكل جازم مبني على اليقين ، لا على الظن والاحتمال ، ان المتهم هو من قام بارتكاب هذا الفعل المجرم قانوناً ، فمن الخير للمجتمع عدم معاقبة المجرم من ان

---

(١) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص ص١٤٦-١٤٨، ٣٠٥ .

(٢) د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة ، المصدر السابق ، ص٦٣١ .

توقع عقوبة على بريء ، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي ، وانما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه الجميع لانه مبني على العقل والمنطق ، ويشترط في الاحكام الصادرة بالادانة ان تكون مبنية على حجج تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين ، وعلة ذلك ان الحكم بالادانة يهدم اصل البراءة الثابت للمتهم ، وهو اليقين الذي لا ينبغي هدمه بغير يقين يساويه او يفوقه ، اما اذا تشككت المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لم تكن ادلة الثبوت كافية لادانة المتهم ، فان المحكمة تفسر الشك لمصلحة المتهم وترجع الى الاصل العام وتقضي ببراءته ، الا ان ذلك يكون مشروطاً بتسبيب المحكمة لحكمها[١]. وهذا ما تأخذ به المحاكم ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية انه: (لا يصح ان تقام الادانة على الشك والظن ، بل يجب ان تؤسس على الجزم واليقين ...)[٢]، وهذا ما ذهبت اليه ايضاً محكمة التمييز العراقية عندما قضت بانه: (عند تناقض الشهادات وعدد الاطلاقات المرمية وعدم تحديد الشهود للشخص القاتل او مشاهدتهم له يقوم باطلاق النار عمداً او نتيجة خطأ ، فمن مجمل الادلة المتحصلة ، لا يمكن ان تولد القناعة بان المتهم هو الفاعل ، لذلك تكون ادانته مبنية على الشك والاحتمال لا على الجزم واليقين)[٣].

---

(١) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص ص٣٤٠-٣٤١ ؛ د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة، المصدر السابق ، ص٦٣١ .

(٢) قرار رقم ١٧س٢ جلسة ١٩٥٠/١/١٦ ، مجموعة احكام النقض الصادرة من الدائرة الجنائية ، عدد١ ، سنة١ ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٤٠ .

(٣) قرار رقم ٣١٧ / هيئة عامة / ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ اورده نبيل حميد البياتي ، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص٢٩١ .

الفرع الثاني
تفسير الشك لمصلحة المتهم

الشك يعني التردد بين امرين ، والشك (لغة) هو ضد اليقين[1] فهو التردد بين نقيضين، لا يرجح العقل احدهما على الآخر ، فلا يميل القلب الى احدهما ، فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن ، اما اذا استبعد احد الامرين واطمأنت النفس الى ترجيح الآخر فهذا هو الظن الغالب[2].

وان قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي احدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة ، وهي كذلك من النتائج المنطقية المترتبة على تطلب اليقين للاقتناع القضائي ، فاليقين هو العلم الذي لا يعتريه شك ، فمتى ما كان اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت الواقعة او نفي التهمة وبين مسؤولية المتهم او عدم مسؤوليته ، فان هذا الاقتناع المضطرب بين الامرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتاً في الاصل وهو براءة الذمة ، بل ان الاقرب الى المنطق ان يعد هذا الاضطراب عاملاً يزكي هذا الاصل ويؤكده ، ومن ثم يتعين على القاضي الابقاء على هذا الاصل ، والحكم ببراءة المتهم[3]، فاحكام البراءة او

---

(١) الرازي ، المصدر السابق ، ص٣٤٤ .

(٢) د.جميل صليبا ، المصدر السابق ، ص٧٠٥ .

وقد عرف الظن بانه (اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر ، فاذا ازداد قوة حتى اصبح خلافه موهوماً ، فهو ظن غالب) . انظر مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، ج٢ ، المدخل الفقهي العام ، ط١٠ ، مطبعة طربين ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص٩٧٦ .

(٣) د.ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص٣٤٤ ؛ د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المصدر السابق ، ص٢٤٥ .

الافراج يكفي لاصدارها ان يتولد الشك في ذهن القاضي او في دليل الاثبات المقدم في الدعوى ، فهي تبنى على اساس من الشك ، لا باعتباره حجة وانما باعتباره وسيلة للرجوع الى الاصل العام وهو براءة المتهم[١] ، الا ان الاكتفاء بمجرد الشك مشروط بان يشتمل الحكم بالبراءة ما يفيد ان المحكمة قد احاطت بظروف الدعوى وادلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم ، او داخلتها الريبة في صحة ادلة الاثبات[٢].

وهناك خلاف فيما يتعلق ببيان الادلة بين الحكم بالادانة والحكم بالبراءة ، فالحكم بالادانة يجب ان يستوفي مضمون الادلة التي بني عليها ، بخلاف الحكم بالبراءة فانه يكفي فيه مجرد ابداء الرأي حول قيمة ادلة الاثبات ، دون ان تلتزم المحكمة ببيان ادلة قاطعة على البراءة ، لانه يكفي مجرد تشككها في الاقتناع بادلة الاثبات ، فالحكم بالادانة يجب ان يبنى على اليقين في الاقتناع بادلة الاثبات ، بينما حكم البراءة يكفي فيه ان يؤسس على الشك في الاقتناع بهذه الادلة[٣].

---

(١) نصت المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على ما يلي: (ب- اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه . ج-اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بالغاء التهمة والافراج عنه.) .

(٢) نصت على ضرورة تسبيب الاحكام المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

(٣) د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص٦٢٠ .

وقد عرفت الشريعة الاسلامية قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ، او ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ، فقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ قبل ان يتقرر في القانون الوضعي ، الذي لم يعرفه الا في العصر الحديث ، ولهذه القاعدة سندها الواضح في الشريعة الاسلامية ، لما ورد عن رسول الله (ﷺ) من احاديث ، وما طبقه فيما عرض عليه من حالات في هذا الصدد ، وكذلك الاخبار الواردة عن الصحابة ، والسند لشرعية مبدأ درء الحدود بالشبهات هو حديث الرسول (ﷺ) : (ادرأوا الحدود بالشبهات)[1]. كما ورد عن رسول الله (ﷺ) قوله : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فخير للامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة)[2]، ومن الآثار المروية عن رسول الله (ﷺ) وعن صحابته ما يؤيد صحة هذه القاعدة، من ذلك انه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للرسول قال عليه السلام : (لعلك قبلت ، لعلك لمست، لعلك غمزت) وذلك بقصد الاقرار بالزنا ، وجئ له بسارق معترف بالسرقة فقال له : (اسرقت؟ ما اخاله سرق) ، فهذه من جرائم الحدود التي كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الاقرار ، وكان الرسول يلقن المقر ان يعدل عن اقراره ، ولو لم يكن للعدول اثره في درء الحدود لما اوحى به الرسول للمقر ، لان العدول عن الاقرار شبهة في عدم صحة الاقرار، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

---

(١) الامام جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٣٦ .

(٢) الشوكاني ، نيب الاوطار ، المصدر السابق ، ج٧ ، ص٨١٠ .

(٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٨١ .

والقاعدة العامة في الشريعة ان الحدود تدرأ بالشبهات[١]. والحدود هي العقوبات المقدرة ، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية ، اما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدوداً، لانها عقوبات غير مقدرة[٢]. وان درء الحدود بالشبهات ليس تعطيلاً للحدود واهمالاً للنصوص، بل هو اعمال للنصوص الكاملة ، وتطبيق لقول الرسول (ﷺ): (ادرأوا الحدود بالشبهات)، وما درء الحد بالشبهة الا لان للحد وعقوباته طابع الشدة ، فيكون تطبيقها في اضيق دائرة بالاخذ بالشبهات خوفاً من الخطأ في تطبيق الحد ، ويبقى الحد واحكامه ، قواعد ماثلة في ذهن الافراد زاجرة للمجرمين ، مانعة من ارتكاب الجرم بتحقيق الردع العام[٣].

---

(١) عرف الفقهاء الشبهة بانها: (ما يشبه الثابت وليس بثابت) او بانها: (بيان الشبهة بانه وقد وجدت صورة المبيح الذي هو سبب للاباحة فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات).

الامام كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ص٢٤٩ ؛ الامام موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ص١٥٢-١٥٣. وقد قسم الشيخ ابو زهرة الشبهات التي تدرأ الحدود الى اقسام اربعة ، هي ما يتعلق بركن الجريمة ، وما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي ، وما يتعلق منها بالاثبات ، وما يتعلق بتطبيق النصوص على الجزئيات والخفاء في بعَضها .

انظر الشيخ محمد ابو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ص٢٠٠-٢٠١ .

(٢) عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص١٨٠ .

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص٢٣٧ .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع قرينة البراءة في القانون الجنائي ، نتطرق في هذه الخاتمة الى عرض اهم الافكار الرئيسية التي اشتمل عليها البحث ، واهم النتائج الاساسية التي توصلنا اليها .

١- ان قرينة البراءة تعني ان كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئاً حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ولقرينة البراءة سندها المنطقي والقانوني ، ومن اهم الاعتبارات التي تظهر اهميتها ، انها تحمي امن الافراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة ، وكذلك تفادي الاضرار التي لا يمكن تعويضها اذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الاساس ، كما ان قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والاخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء وتساهم في تلافي الاخطاء القضائية بادانة الابرياء الامر الذي يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القضائي في المجتمع ، لذلك فقد حرصت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك دساتير الدول وقوانينها على النص عليها بصراحة ، الا انه على الرغم من الاهمية الكبرى التي تحظى بها قرينة البراءة ، الا انها لم تسلم من النقد فقد هاجمها انصار المدرسة الوضعية بشدة ، ورأوا فيها ضمانة مفرطة للمتهمين، وانها تؤدي الى تعريض مصلحة المجتمع للخطر، الا ان هذه الانتقادات لم تقلل من اهمية قرينة البراءة .

٢- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرينة البراءة ، ايدنا الرأي القائل انها ليست حيلة قانونية قصد بها المشرع الانحياز الى احد اطراف الدعوى الجنائية ، كما انها ليست حقاً من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان ، وهي ليست ايضاً مبدأ من

المبادئ العامة للقانون فحسب ، وانما هي قرينة قانونية بسيطة لها صفة المبدأ العام .

٣- اما من حيث نطاق تطبيق قرينة البراءة ، فيستفيد منها جميع المتهمين ، شركاء كانوا ام فاعلين ، بغض النظر عما اذا كان المتهم مبتدئاً ام عائداً ، ولا تتوقف استفادة المتهم منها على جسامة الجريمة او على قوة الادلة المتوافرة ضده وان ضبط متلبساً بالجريمة او اعترف اعترافاً تفصيلياً بارتكاب الجريمة ، كما انها تظل قائمة طوال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمة ، حيث لا يهدمها سوى الحكم البات بالادانة .

٤- يترتب على قرينة البراءة في مجال الاجراءات الجنائية العديد من النتائج اهمها القاء عبء الاثبات على عاتق سلطة الاتهام ،اذ تتحمل سلطة الاتهام عبء اثبات التهمة المسندة للمتهم ، في حين لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل لاثبات براءته ، لان تكليفه باثبات براءته يتناقض مع افتراض البراءة ، وقد ثار الخلاف حول من يتحمل عبء اثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية ، وقد ايدنا التوجه القائل بضرورة التفرقة بين عبء الادعاء وعبء الاثبات ، فيتحمل المهتم عبء الادعاء بتوافر سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية او العقاب والتمسك بهذا الدفع واثارته ، في حين لا يتحمل المتهم عبء اثبات هذا الدفع ، وانما يقع عبء اثبات هذه الاسباب والموانع على عاتق سلطة الاتهام ، وبذلك يتحمل المتهم عبء الادعاء بالدفع دون عبء اثباته .

٥- ان الاصل في الانسان البراءة ، وهذا يقين ، واليقين هو علم لا يعتريه شك ، ومن ثم فان اصل البراءة لا يزول الا بيقين مثله او اقوى منه ، وان قرينة البراءة لا

تنقض الا بالحكم البات بالادانة ، وعليه فالحكم الصادر بالادانة يجب ان يكون اساسه اليقين حتى يمكن اثبات عكس هذا الاصل ، وان اليقين الذي يصل اليه القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج هو يقين نسبي وليس مطلقاً ، لان الاقتناع الذاتي للقاضي بالحقائق الواقعية لا يمكن ان يكون الا تقريبياً ، ودليل ذلك ان كل اضافة جديدة لادلة الاثبات تؤدي الى تحسين الاقتناع ، والعكس ايضاً صحيح ، فالجزم واليقين المطلقين في الاحكام الجنائية لا سبيل الى تحقيقهما ، فاليقين ذو خاصية ذاتية او شخصية وان هذه الصفة تؤدي الى سمة اخرى هي النسبية ، فاليقين لا ينشأ الا عن تقدير الضمير الذي يخضع لتأثيرات شتى كالتجارب والعادات والخبرات السابقة والافكار التي يعتنقها الفرد ، ولذلك فان نتائج هذا اليقين لا يمكن ان تتسم بالاطلاق بل بالنسبية ، وانما اليقين المطلوب كمعيار لوجوب بناء الاحكام الجزائية على الجزم واليقين ، هو ما يصطلح عليه باليقين القضائي وهو يقوم على عنصرين ، اولهما شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة ، والثاني هو اليقين الذي يستطيع به القاضي ان يقنع الغير بصحة الحكم الذي تولد عنه اقتناعه الشخصي ، ويشترط في الاحكام الصادرة بالادانة ان تكون مبنية على حجج اثبات تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين ، لان هذا الحكم يهدم اصل البراءة الثابت للمتهم .

٦- ان قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هي احدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة ، وهي كذلك من النتائج المنطقية المترتبة على تطلب اليقين للاقتناع القضائي ، فالشك لا يصلح ان يكون أساساً للحكم بالادانة ، فاذا ما تشككت المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لم تكن ادلة الاثبات كافية لادانة المتهم ، فان المحكمة تفسر الشك لمصلحة المتهم وترجع الى الاصل العام وهو براءة المتهم .

٧- كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في اقرار قرينة البراءة والنتائج المترتبة عليها ومن اهمها قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ، قبل ان يعرفها القانون الوضعي ، ولقرينة البراءة في الشريعة الاسلامية سندها الشرعي سواء اكان ذلك من القرآن الكريم ام من السنة النبوية ، وتمثل ذلك في مبدأ الاباحة الاصلية ، واصل براءة الذمة ، وقاعدة استصحاب الحال .

٨- نتفق مع القرارات التي نص عليها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، حيث جاء في توصياته أن قرينة البراءة مبدأ أساسي للعدالة الجنائية ، فلا يجوز إدانة أي شخص دون محاكمة قانونية وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة ، وعدم إمكان توقيع عقوبة جنائية على أي شخص إلا بما يتناسب مع الجرم الذي يكون قد تم إثباته قبله ووفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون ، ولا يجوز أن يطلب من الشخص إثبات براءه ، وإن الشك يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم .

٩- ندعو المشرع الى النص صراحة في القانون الجنائي على قرينة البراءة فضلاً عن النص الوارد في الدستور ، نظراً لاهميتها في القانون الجنائي لخطورة الاجراءات التي يتعرض لها المتهم ، وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية الجبرية كالضبط والتفتيش والحبس الاحتياطي ، بحيث يعامل المتهم على اساس اعتباره بريئاً طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها .

١٠- ندعو المشرع الى النص صراحة في قانون الاجراءات الجنائية على تحمل سلطة الاتهام عبء اثبات عناصر المسؤولية الجنائية للمتهم ، بما في ذلك الدفوع التي قد يثيرها المتهم من اسباب اباحة او موانع مسؤولية او عقاب ، لنفي مسؤوليته او

تخفيفها، لان ذلك يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة ويتفق مع قرينة البراءة ، وتؤدي بالنتيجة الى ادانة المجرم الحقيقي وبراءة كل بريء .

المصادر :

القرآن الكريم

اولاً : كتب واطاريح

١- د.ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨٠ .

٢- د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الجديد في الاثبات الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

٣- د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤- د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٥- د.اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٦- د.السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٧- د.ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٨- جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ج١ ، ١٣٧٥هـ .

٩- جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١٠- د.جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الاجرائية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١.

١١- د.جميل صليبا ، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ج١، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٨ .

١٢- د.حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

١٣- د.حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، ط٦ ، مطبعة دمشق ، ١٩٩٦ .

١٤- د.حسني احمد الجندي ، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .

١٥- د.رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ .

١٦- د.سامي النصرواي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٧- الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، ج١ ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٨- د.عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

١٩- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٠- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الاحكام في مصالح الآنام ، الجزء الاول ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨هـ .

٢١- د.عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢٢- د.عصام عفيفي عبد البصير ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، ط١ ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٣- الامام علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦ .

٢٤- الامام كمال الدين ابن همام ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢

٢٥- د.مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .

٢٦- الشيخ محمد ابو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٢٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٢٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ،ج٧ ، ج٨ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ .

٢٩- د.محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٣٠- د.محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ .

٣١- د.محمد علي الكيك ، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة الاشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

٣٢- د.محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٧ .

٣٣- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٣٤- د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

٣٥- د.مدحت محمد سعد الدين ، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، ٢٠٠٣.

٣٦- د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٦ .

٣٧- مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، ج٢ ، المدخل الفقهي العام ، ط١٠ ، مطبعة طربين ، دمشق ، ١٩٦٨ .

٣٨- الامام موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩- نبيل حميد البياتي ، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

٤٠- د.هلا العريس ، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، دار الفلاح للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٤١-د.هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٤١- د.هلالي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للاثبات الجنائي دراسة مقارنة ، المجلد الثاني، دار النهضة العربية .

٤٢- د.هلالي عبد اللاه احمد ، الحقيقة بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي، ط٢ ، دار النهضة العربية .

٤٣- د.ياسر باسم ذنون يونس ، نظرية الرجحان وتطبيقها في ادلة الاثبات المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ .

ثانياً : الاتفاقيات والمواثيق

١- إعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨١

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، المتاح على العنوان الالكتروني : www.umn.edu/humanrts/arab/bo36/htm./.

٤- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠ .

٥- مبادى الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم . المتاح على العنوان الالكتروني : www.umn.edu/humanrts/arab/bo37/htm/. .

٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، المتاح على العنوان الالكتروني : www.umn.edu/humanrts/arab/a003/htm/.

٧- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ، المتاح على العنوان الالكتروني: www.umn.edu/humanrts/arab/a004/htm/.

ثالثاً : مجموعة الاحكام والقرارات القضائية

١-معوض عبد التواب ، الدفوع الجنائية ، ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .

٢- مجموعة احكام النقض ، س١٧ ، ١٩٦٦ .

٣- مجموعة احكام النقض ، س٦ ، ١٩٥٥ .

٤- مجموعة احكام النقض ، س١ ، ١٩٥٠ .

رابعاً : قوانين

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .

٢- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

٣- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

٤- الدستور السوداني لسنة ١٩٧٣ .

٥- الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ .

٦- الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ .

٧- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٩- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

١٠-قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

١١- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ .